

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-170444

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-170444-2023)

في الدعوى المقامة

المستأنف / المستأنف ضده

من / المكلف

المستأنف / المستأنف ضده

ضد / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الثلاثاء بتاريخ 2024/08/13م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

رئيساً

الدكتور/ ...

عضواً

الدكتور/ ...

عضواً

الأستاذ/ ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/01/17م من ... بصفته رئيس مجلس الإدارة وفقاً للسجل التجاري والنظام الأساسي، والاستئناف المقدم بتاريخ 2023/01/18م من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ITR-2022-6070) الصادر في الدعوى رقم (Z-58423-2021) المتعلّقة بالربط الزكوي الضريبي لعام 2016م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: قبول الاعتراض من الناحية الشكلية.

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

- 1- إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند (التأمين على الحياة).
- 2- إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند (عدم حسم الاستثمارات).
- 3- صرف النظر عن بند (الاستثمار في شركات سعودية مسجلة لدى الهيئة وتحاسب لديها).
- 4- إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند (عدم حسم المبلغ النقدي المحتجز لصالح الهيئة مقابل ضمان بنكي).
- 5- إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند (عدم حسم الأرباح المستلمة المزكاة من شركة الخدمات الأرضية).
- 6- تعديل قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند (غرامات التأخير).
- 7- رفض ما عدا ذلك من اعتراضات.



الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-170444

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-170444-2023)

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (عدم حسم الاستثمار في محفظة ... لعام 2016م)، وبند (عدم حسم خسائر الانخفاض في محفظة ... لعام 2016م)، وبناءً على ما تقدم، وبعد الاطلاع على القرار محل الاستئناف والاعتراض الأصلي للمكلف؛ تبين عدم مناقشة القرار لدفع المكلف، حيث تبين خلو القرار محل الطعن من مناقشة بندي (بند عدم حسم الاستثمار في محفظة ...، وبند عدم حسم خسائر الانخفاض في محفظة ...) لعام 2016م. عليه؛ وحيث يجب أن تتضمن أسباب الحكم الإجابة عن كل طلب أو دفع يدلى به أمام الدائرة القضائية ويكون الفصل فيه مما يجوز أن يترتب عليه تغيير وجه الرأي في الخصومة، وإلا كان الحكم مشوباً بالقصور، ولتمكين المكلف من حق التقاضي على درجتين، فإنه يتعين إعادة الدعوى للدائرة مصدرة القرار للنظر في موضوع الاعتراض في ضوء الاعتراض الأصلي للمكلف، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل وإعادة الدعوى إليها للنظر فيها موضوعاً.

وبناءً على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...). والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ITR-2022-6070) الصادر في الدعوى رقم (Z-58423-2021) المتعلقة بالربط الزكوي الضريبي لعام 2016م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- قبول استئناف المكلف وإعادة الدعوى إلى دائرة الفصل للنظر فيها موضوعاً فيما يتعلق ببند (عدم حسم الاستثمار في محفظة ... لعام 2016م).

2- قبول استئناف المكلف وإعادة الدعوى إلى دائرة الفصل للنظر فيها موضوعاً فيما يتعلق ببند (عدم حسم خسائر الانخفاض في محفظة الوعد لعام 2016م).

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-170444

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-170444-2023)

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.